

مقارنة شروط الدفع بعدم الدستورية في القانون العضوي رقم 16-18 الملغى و القانون العضوي رقم 19-22 الجديد

Comparing the terms of payment of unconstitutionality in the previous Organic Law No. 16-18 and the new Organic Law No. 19-22

قماش دليّة

كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، d.guemache@univ-alger.dz

تاريخ الاستلام: 2025/11/03 تاريخ القبول: 2025/12/21 تاريخ النشر: 2025/12/25

ملخص:

تهدف هذه الورقة البحثية إلى معرفة الشروط التي يجب أن يستوفيها الدفع بعدم الدستورية حتى يصبح قابلاً للإخطار و الإحالة أمام المحكمة الدستورية، من خلال مقارنة القانون العضوي رقم 16-18 الملغى و القانون العضوي الجديد رقم 19-22 حتى يتسنى لنا تحديد أهم التعديلات التي طرأت على شروط الدفع بعدم الدستورية بناء على نص المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

لإنجاز هذه الورقة البحثية اعتمدنا على المنهج الوصفي لعرض القانونين العضويين و منه تحليل أحكام المواد و الجديد منها باستعمال المنهج التحليلي، ثم مقارنة القانونين حتى نتمكن من معرفة و إبراز الأحكام الجديدة التي تضمنها القانون العضوي رقم 19-22 بالاستعانة بالمنهج المقارن.

و عليه، يتضح لنا أن شروط الدفع بعدم الدستورية لم يطرأ عليها تغيير خاصة الشروط الشكلية التي أقرها المشرع الجزائري. أما فيما يتعلق بالشروط الموضوعية نلاحظ أن الشرط الأول من المادة 21 في فقرتها الأولى أضاف إمكانية الدفع ضد الحكم التنظيمي و التشريعي. و لكن بقيت تلك الشروط بنفس الغموض و اللبس بالرغم من أن أعضاء البرلمان طالبوا بوضوحها و تحديد معايير تضبط محتواها خاصة ما تعلق بشرط الجدية الذي يتوقف عليه الدفع.

كلمات مفتاحية: الدستور، الدفع بعدم الدستورية، المجلس الدستوري، المحكمة الدستورية، الحقوق و الحريات

Abstract:

This research paper aims to identify the conditions that an exception of referred to. 18-16 with the new Organic Law No. 22-19, in order to highlight the main amendments made to the admissibility. The study reveals that the admissibility conditions of the exception of unconstitutionality have not undergone major

changes, particularly regarding the formal requirements established by the Algerian legislator. However, in terms of substantive conditions, it is noted that the first paragraph of Article 21 added the possibility to challenge both regulatory and legislative acts. Despite this, the condition the Constitutional Court. This is done by comparing the repealed Organic Law No remain vague and ambiguous, even though members of Parliament have called for their clarification and the establishment of precise criteria, especially concerning the seriousness requirement, which is essential for the admissibility of the exception

Keywords: the exception of unconstitutionality, the Constitutional Council, the Constitutional Court, rights and freedoms.

المؤلف المرسل: قماش دليلة، الإيميل: d.guemache@univ-alger.dz

مقدمة:

تُعتبر الحقوق والحريات العامة من صميم اهتمام المؤسس الدستوري الجزائري، حيث جعل الدستور حامياً أساسياً لها، وأحاط ممارستها بمجموعة من الضمانات، تتمثل في الرقابة على دستورية القوانين بصفة عامة. وقد تعززت هذه الرقابة بنمط جديد خُصص لحماية الحقوق والحريات من أي مساس أو انتهاك

تم استحداث هذا النمط بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437، الموافق لـ 6 مارس 2016، المتضمن تعديل الدستور، وفقاً للمادة 188 التي تنص على: "يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور. وتحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه الفقرة بموجب قانون عضوي".

وقد كُلف المجلس الدستوري بالفصل في الدفع بعدم الدستورية. وتطبيقاً للفقرة الأخيرة من المادة 188، صدر القانون العضوي رقم 18-16 المؤرخ في 2 سبتمبر 2018، الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية. إلا أن إنشاء المحكمة الدستورية بموجب تعديل دستور 2020 أدى إلى إصدار قانون عضوي جديد، تطبيقاً لنص المادة 196 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020.

وعليه، تم تحديد شروط الدفع بعدم الدستورية وفقاً للمعايير الجديدة التي أقرها دستور 2020. ولكن، هل طرأ تغيير فعلي على هذه الشروط بين القانونين العضويين؟ ومن هنا نطرح إشكالية الدراسة:

بعد مرور أربع سنوات من تطبيق القانون العضوي رقم 18-16، ورصد عدد من النقائص والثغرات، هل جاء القانون العضوي رقم 22-19 بالتوضيحات المنتظرة المتعلقة بالشروط الشكلية والموضوعية للدفع بعدم الدستورية؟
أما عن أهداف الدراسة:

1. التعرف على الشروط الشكلية والموضوعية التي تحكم الدفع بعدم الدستورية.
2. إبراز التعديلات التي طرأت على هذه الشروط بين القانون العضوي رقم 18-16 والقانون العضوي رقم 22-19.
3. تقييم مدى نجاعة القانون الجديد في سد الثغرات القانونية التي ظهرت في القانون السابق.

المنهج المعتمد:

- **المنهج الوصفي:** لعرض اطار النظري للنصوص القانونية ذات الصلة بالدفع بعدم الدستورية.

- **المنهج التحليلي:** لتحليل مضمون المواد القانونية وتفكيك معانيها.

- **المنهج المقارن:** لمقارنة القانون العضوي رقم 18-16 بالقانون العضوي رقم 22-19 بهدف الوقوف على التغييرات التي طرأت على شروط الدفع.

فيما يخص خطة البحث، قسمنا هذه الورقة البحثية إلى مقدمة و ثلاث محاور و خاتمة. تضمنت المقدمة تمهيدا للموضوع و إشكالية الدراسة والأهداف و المناهج المعتمدة بالإضافة إلى خطة للإجابة على الإشكالية التي هيكلت في ثلاث محاور، حيث نتعرض في الأول إلى الشروط الدفع بعدم الدستورية في ظل القانون العضوي رقم 18-16، يتضمن عرض الشروط الشكلية والموضوعية التي نص عليها القانون العضوي رقم 18-16 و بيان النقائص والثغرات العملية في التطبيق. يليه المحور الثاني بعنوان شروط الدفع بعدم الدستورية في ظل القانون العضوي رقم 22-19، لتحديد المستجدات التي أتى بها و تحليل مدى فعالية النصوص في توضيح الإجراءات وتوسيع نطاق الحماية الدستورية. أما المحور الثالث المتعلق بمقارنة القانونين العضويين رقم 18-16 و 22-19، من حيث الشروط الشكلية والموضوعية بين النصين و تقييم ما إذا كان القانون الجديد قد عالج الإشكالات السابقة.

المحور الأول: مقارنة الشروط الشكلية للدفع بعدم الدستورية في ظل القانونين العضويين

ككل دعوى قضائية يثار الدفع بعدم الدستورية أمام القضاء بناء على دعوى قضائية أصلية، يشترط لصحته و قبوله مجموعة من الشروط العامة التي لا يمكن للقاضي البث في موضوع الدعوى إلا بتوفرها، وإلا رفضت الدعوى شكلاً (دليلاً، 2022). و تلك الشروط العامة نلتمسها من مضمون المواد 14، 13، 15، 16 و 17 من قانون الإجراءات المدنية و تتمثل في شرط المصلحة و الصفة بالإضافة إلى شكليات أخرى نصت عليها المواد 13، 14، 15، 16 و 17 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية. حيث تضمن القانون العضوي رقم 16-18 تضمن شروط خاصة بالدفع بعدم الدستورية شكلية (أولاً) كما نص القانون العضوي رقم 19-22 على شروط شكلية (ثانياً) سوف نرى إن كانت نفسها في ظل القانونين.

أولاً: الشروط الشكلية في ظل القانون العضوي رقم 16-18

نصت المادة 6 من القانون العضوي رقم 16-18 المؤرخ في 2 سبتمبر 2018 على: "يقدم الدفع بعدم

الدستورية، تحت طائلة عدم القبول، بمذكرة مكتوبة (1) ومنفصلة (2) ومسببة (3)" أي الصيغة الشكلية و الرسمية و القانونية التي يجب أن يقدم فيها الدفع. وهذا ما نص عليه القانون العضوي الفرنسي رقم 2009-1523 حيث عبر على نفس الشروط احد

القانونيين قائلاً: « les conditions de recevabilités de la QPC sont énoncés à la fois dans les dispositions constitutionnelles et législatives. Il est possible de distinguer deux sortes de conditions : les conditions « externes » à la QPC, c'est à dire celles qui entourent la question posée sans y être directement rattachées, et les conditions « internes »

(Bonnet & Gahdoum, 2017, p.

29)

1- المذكرة المكتوبة:

يقصد بها أن يكون الدفع مكتوب في ورقة تتضمن مجموعة من العناصر الأساسية محددة في الشروط المنصوص عنها في المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و باللغة العربية طبقاً للمادة 8 التي تنص: " يجب أن تتم الإجراءات و العقود القضائية من عرائض و مذكرات باللغة العربية، تحت طائلة عدم القبول " القانون 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008.

2- مذكرة منفصلة:

العبرة من جعل المذكرة منفصلة تكمن في الأخذ بعين الاعتبار الأجل القضائيّ والطابع ذي الأولويّة للمسألة، فإنّ وجود هذه المذكرة المتميّزة يحركّ الفحص الفوري و المناسب لها، بالإضافة إلى عدم إخفائها ضمن عرائض الأطراف مما يسمح للقاضي الفصل الفوري في المسألة (Carcassonne & Duhamel, 2011, pp. 46,47). كما أن مجرد رفع الدعوى الدستورية تنفصل عن الدعوى الموضوعية و تستقلّ بكيان خاص يحميها من التأثير بأيّ دفع بعدم اختصاص محكمة الموضوع او بعدم قبول الدعوى الموضوعية (غانم، مدحت أحمد محمد يوسف، 2014، صفحة 120).

3- مذكرة مسببة:

يكون التّسبب "بتبيان عدم دستوريّة المقتضى المطعون فيه، ويكون التّعليل كافياً مستقيضاً، حتى

تتمكّن المحكمة من مراقبة جدية الدّفع" (محمد، رحموني؛ رحلي، سعاد، 2019). و التّسبب يكون من أجل توضيح وجه عدم دستورية النصّ التشريعي مع أحكام الدستور، بالإضافة إلى الأسباب التي يقدّمها الأطراف تبين بمقتضاه الأضرار التي يمكن أن تصيب المتقاضين جراء عيوب النصّ التشريعي مقارنة بأحكام الدّستور، مع توضيح الانتهاكات التي مسّت تلك الحقوق و الحريّات.

ثانياً: الشروط الشكلية في ظل القانون العضوي رقم 19-22

عند استقراء نص المادة 19 من القانون العضوي رقم 19-22 التي تنص على: "يقدم الدفع بعدم الدستورية، تحت طائلة عدم القبول، بمذكرة مكتوبة و منفصلة و معللة"، نلاحظ بأن هذه الشروط هي نفسها الشروط التي تضمنتها المادة 6 من القانون العضوي رقم 16-18 المؤرخ في 2 سبتمبر 2018 و لكن مع تغيير في بعض المصطلحات، حيث نتساءل عن الهدف من ذلك. كما قام بعض نواب المجلس الشعبي الوطني أثناء مناقشة مشروع القانون العضوي بإبداء ملاحظات تخص الجانب الشكلي للبيانات التي يجب أن تتضمنها عريضة الدفع. حيث قالت النائبة ماريّا عمراوي بأن المادة 14 لم تحدد شكل العريضة مثلاً هو الحال عليه في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و كيفية تبليغ الأطراف" (عمراوي، ماريّا، 2022).

بالنسبة لشروط المذكرة المكتوبة و المنفصلة لم يتغير هذين المصطلحين، ينطبق عليهما ما ذكر سابقاً عندما تكلمنا عنها في ظل القانون العضوي رقم 16-18. ولكن الاستفهام يقع على استبدال مصطلح "مسببة" بمصطلح "معللة؟؟؟" فما هي القيمة القانونية التي تضيفها هذه الكلمة للشروط الشكلية لمذكرة الدفع؟ أم أنه تغيير من أجل التغيير فقط. و لمعرفة ما سبق ذكره، سوف نبحث في مدلول المصطلحين لغة و اصطلاحاً. لغة تدل كلمة التّسبب أي تسبب يتسبب تسبباً على الوصول إلى شيء بسبب. كما له معانٍ متعددة، منها الباب، ومن ذلك الآية: ((عليّ أبلغ الأسباب، أسباب السماوات))، أي أبوابها. ويطلق أيضاً على الحبل، ومنه الآية: ((فليمدد بسبب ثم

ليقطع)) أي بحبل. ويطلق على الطريق. أما اصطلاحاً فهو لوصف الظاهر المنضبط الذي جعل مناهلاً لوجود الحكم. يعرف أيضاً بأنه ما يتوصل به إلى غيره (تعريف و معنى تسبب في معجم المعاني الجامع - معجم عربي عربي). وهو كذلك بيان الوقائع و الأسانيد القانونية التي استند إليها الحكم أو القرار (قانونية) (تعريف و معنى تسبب في معجم المعاني الجامع - معجم عربي عربي).

أما مصطلح التعليل لغة يقصد به ما يستدل به من العلة على المعلول أو استدلال على المسبب بالسبب. و اصطلاحاً هو بيان الأسباب الموجبة للحكم (تعريف و معنى التعليل في قاموس الكل. قاموس عربي عربي) ومنه يجب أن نفرق بين السبب و التعليل. والسبب: هو العامل المؤثر والمسبب، وهو متقدم - غالباً - على المسبب في الذهن والخارج. أما التعليل فهو تبين الغرض من إيقاع الفعل أو سبب وقوعه. وعلى هذا فالتعليل نوعان؛ الأول تعليل بالغرض، وفيه يُعلّل الفعل بذكر الأمر المراد من إيقاعه والباعث عليه، والثاني تعليل بالسبب وهنا يُعلّل الفعل بذكر المؤثر والمسبب له (عباس، أحمد خيضر، 1999) إذا تمعنا في تعريف كل مصطلح على حدى وإسقاطه على مذكرة الدفع . فعندما نقول أنه يجب أن يكون "الدفع مسبباً أي مبرراً لأسباب تقديمه من حيث انتهاك النص القانوني الواجب التطبيق على النزاع للحقوق و الحريات"(خاطر، شريف يوسف، 2015) نكون بصدد تقديم سبب الدفع أي أساس إثارته و هو مخالفة النص التشريعي أو التنظيمي لأحكام الدستور، أي أن نبين وجه التعارض مع الدستور. أما التعليل بمفهوم تبين الغرض من الدفع فهو انتهاك الحقوق و الحريات. إذا نسب الدفع بعدم دستوريته من أجل الكشف عن انتهاك الحقوق و الحريات التي مسها النص التشريعي أو التنظيمي. و لما كان من المفروض أن يكون من ضمن شروط الدفع أن يمس النص القانوني المدفوع به الحقوق و الحريات، و لكن دُستّر ذلك الغرض من خلال المادة 195 من دستور 2020 التي تنص بانتهاكها من طرف النص التشريعي أو التنظيمي، و تبين أن الغرض هو حماية الحقوق و الحريات، إذن نقول أن المصطلح الصحيح هو أن تكون المذكرة مسببة بالكشف عن العيب الدستوري في النص القانوني و تعليله هو المساس بالحقوق و الحريات. و الأصل مما سبق هو التسبب، بالرغم من أن بعض القانونيين لا يرون فرق بين المصطلحين إذ يقول أحدهم "أنا لا أجد فرقاً في المفهوم بين التسبب والتعليل إذ التسبب هو بيان الأسباب التي يبنى عليها القرار والتعليل هو أيضاً بيان أسباب القرار أو العلة التي أدت إلى صدوره" (معجم اللغة العربية المعاصرة). و مما سبق، فإن المشرع الجزائري لم يوضح أسباب تغيير المصطلح، و لا حتى وزير العدل عندما عرض هذا المشروع على البرلمان و بالتالي لا يمكننا أن نعلم من بادر بهذا التغيير و لماذا.

و بالرجوع إلى القانون العضوي الفرنسي رقم 1523-2009 المؤرخ في 10 ديسمبر 2009 المتعلق بتطبيق المادة 61 مكرر من الدستور الفرنسي، تنص المادة 1/23 على: Devant les juridictions relevant du Conseil d'Etat ou de la Cour de cassation, le moyen tiré de ce qu'une disposition législative porte atteinte aux droits et libertés garantis par la Constitution est, à peine d'irrecevabilité, présenté dans **un écrit distinct et motivé.**

(LOI organique n° 2009-1523 du 10 décembre 2009 relative à l'application de l'article 61-1 de la Constitution (1), JORF n° 0287 du 11 décembre 2009 , 2009)

بالرجوع إلى ترجمة هذه الجملة ورد في آخرها على " وثيقة خطية منفصلة ومسببة" (Reverso) و لكن بالعودة إلى قرار المجلس الدستوري الفرنسي عدد 2009/595 يبين فيه ما يلي: "لا بد أن تكون الوسيلة المثارة من أن مقتضى تشريعاً يمس الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، تقدم في وثيقة منفصلة و معللة" (جمال بن سالم، 2016، صفحة 201). كما أن المجلس الدستوري الجزائري عندما عرض عليه مشروع القانون العضوي المتضمن كفاءات و شروط تطبيق الدفع بعدم الدستورية لم يضع أية ملاحظة فيما يخص مصطلح "مسببة" كما فعل بالنسبة لمصطلح "مستقلة" و طلب من المشرع الجزائري استبدال الكلمة بـ "منفصلة" (-) قرار رقم 01/ق.م.د.د.ع.د. 19 المؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1441 الموافق 20 نوفمبر سنة 2019، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 77 مؤرخة في 15 ديسمبر سنة 2019،) و بالنتيجة طرأ تغيير في الشروط الشكلية طفيف و هو ماعلق بمصطلح "مذكرة معللة" في القانون العضوي رقم 19-22 عوض مذكرة مسببة التي نص عليها القانون العضوي رقم 16-18 و الباقي بدون تغيير.

المحور الثاني: الشروط الموضوعية للدفع بعدم الدستورية في ظل القانونين العضويين

تضمن القانون العضوي الشروط الموضوعية بموجب المادة 8 و هي عبارة على ثلاث شروط واجبة لاستيفاء الدفع (أولاً). كما نص القانون العضوي رقم 19-22 كذلك على ثلاث شروط مع نوع من التغيير بناء على المادة 21 منه (ثانياً).

أولاً: الشروط الموضوعية في ظل القانون العضوي رقم 16-18

ذكرت المادة 8 من القانون العضوي رقم 16-18 المؤرخ في 2 سبتمبر سنة 2018 المحدد لشروط و كفاءات الدفع بعدم الدستورية الشروط الموضوعية على النحو التالي: أن يتوقف الدفع بعدم الدستورية على الحكم التشريعي المعارض عليه مآل النزاع أو أن يشكل أساس المتابعة (1)، - ألا يكون الحكم التشريعي قد سبق التصريح

بمطابقته للدستور من طرف المجلس الدستوري باستثناء حال تغيير الظروف(2)،- أن يتسم الوجه المثار بالجدية(3).

1- الحكم التشريعي المعارض عليه مآل النزاع أو أن يشكل أساس المتابعة:

يجب أن ينصب الدّفع و يهاجم النّص الذي يبني عليه القاضي حكمه و يستند إليه لتكييف النزاع، و يكون مرجعية حكم القاضي. و إذا اتّضح للقاضي أنّ الحكم التشريعي الذي أثاره الدّافع لا يتّصل بموضوع النزاع، يستبعد القاضي الدّفع ولا يحيله.

2 - أن لا يكون قد سبق التصريح بمطابقته للدستور باستثناء حال تغيير الظروف:

تلقى المجلس الدستوري دّفعين ضد نفس الحكم التشريعي في تواريخ متقاربة، حيث قرّر جمع القضيتين للحكم فيها في نفس الجلسة، أي بتاريخ 20 نوفمبر 2019 . حيث قرّر بالنسبة للدفع الثاني بناء على القرار رقم 02/ق.م د/د ع 19 مؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1441 الموافق 20 نوفمبر سنة 2019 على التصريح بسبق الفصل في الدّفع بعدم دستورية المّادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية بموجب القرار الصادر عن المجلس الدستوري بتاريخ 20 نوفمبر 2019 ، تحت رقم 01/ق.م د/د ع 19/د.

أمّا بالنسبة لما اقتضت به الفقرة 2 من المّادة 8 على أنّه يمكن للقاضي أن يقبل الدّفع بفحص الحكم التشريعي إذا تغيّرت الظروف، فالمقصود من ذلك تغيير الظروف لأسباب قانونية أو واقعية (نويري، عبد العزيز، 2019) مثل تعديل أحكام الدستور، و بالتالي إعادة فحص مطابقة الحكم التشريعي مع أحكام الدستور المعدّل.

3 - أن يتسم الدّفع بالجدية:

يقصد من الدّفع الجّدي أن يكون هدفه استبعاد الحكم التشريعي عن تطبيقه في النزاع الذي يلحق ضررا بالدّافع، و ليس لربح الوقت أو لتضليل المحكمة و أن يبين وجه انتفاء صفة الدستورية عن هذا النص التشريعي. فالجدية تخص الجانب المخالف للدستور من النص التشريعي، و ليس نية المتقاضين من الدّفع. لأنّ المسألة صعبة الإثبات خاصة ما تعلق بالنوايا (قماش، دليّة، 2022). أكّد المجلس الدستوري طبقا للقرار رقم 01/ق.م د/د ع.د/د 20 ، مؤرخ في 6 ماي سنة 2020 الصادر عنه هذا التحليل عندما أعطى بنفسه هذا التّوضيح :

"...و بالتالي فإنّ هذا النص سوف يحرم المتقاضين من ممارسة حقهم المتمثّل في مبدأ التقاضي على درجتين. و أنّ هذا الدّفع الذي يثيره المدّعيان يعتبر وسيلة دفاع لحماية

حقوقهم و حريّاتهم المكفولة بموجب المادّة 188 من التّعديل الدّستوري و بالتّالي فهناك مصلحة كبيرة يتوقّف عليها قبول طعنهما".

إنّ تحديد جدية الدّفع يكون انطلاقاً من قرار قاضي الموضوع استئناساً بنص المادّة 8 من القانون العضوي الّتي تشترط إرسال الدّفع إلى الهيئات القضائيّة العليا إذا استوفى شروط معيّنة بما فيها شرط الجديّة. و لكن هناك من حصر تقدير جدية الدّفع على المحكمة العليا و مجلس الدولة و المجلس الدّستوري فقط (أوعيل، الهادي، 2019). أكدت المحكمة العليا في قرارها رقم 00005/19 المؤرخ في 26 ديسمبر 2019 على استيفاء مذكرة الدّفع لتلك الشّروط عندما نصّ على:

" - فصلا على سبيل الأولوية في الدّفع بعدم الدّستوريّة المقدم بموجب مذكرة مكتوبة و منفصلة (قماش، دليّة، 2023)..... استناداً إلى أنّ المادّة 496 فقرة 6 من قانون الإجراءات الجزائيّة تنتهك الحقوق و الحريّات الّتي يضمنها الدّستور و بالتّحديد حق التقاضي على درجتين في المجال الجزائي و أنّ هذا النصّ يتوقّف عليه مال النزاع المطروح أمام المحكمة العليا... كما أنّ هذا الدّفع جديّ باعتبار أنّ المادّة 496 فقرة 6 الّتي تنصّ على عدم جواز الطّعن بالتّقصّ في الأحكام و القرارات...و بالتّالي فإنّ هذا النصّ سوف يحرم المتقاضين من ممارسة حقّهم المتمثّل في مبدأ التقاضي على درجتين. و أنّ هذا الدّفع الّذي يثيره المدّعيان يعتبر وسيلة دفاع لحماية حقوقهما و حياتهما المكفولة بموجب المادّة 188 من التّعديل الدّستوري. و بالتّالي فهناك مصلحة كبيرة يتوقّف عليها قبول طعنهما..." طبقاً للقرار رقم 01/ق.م.د/د.ع.د/20 مؤرخ في 6 ماي 2020.

ثانياً: الشروط الموضوعية في ظل القانون العضوي رقم 19-22

تضمن القانون العضوي رقم 19-22 مبدئياً نفس الشروط المذكورة في القانون العضوي رقم 16-18 و لكن تضمن في أحكامه إضافات أخرى نستخلصها من خلال المادّة 19 الّتي تتضمن الشروط الشكلية و تحديد الجهات الّتي يرسل إليها الدّفع بعدم الدّستورية (1) و إضافة الأحكام التنظيمية إلى جانب الأحكام التشريعية (2).

1- الجهات الّتي يرسل إليها الدّفع بعدم الدّستورية:

اشتراط المشرع الجزائري إرسال الدّفع إلى جهات معيّنة. سابقاً و في ظل القانون العضوي رقم 16-18 كانت المادّة 8 منه تنصّ على أنّ "يتم إرسال الدّفع بعد الدّستورية، إذا تم استيفاء الشروط التالية...:" (المادّة 8 من القانون العضوي رقم 16-18، مرجع سابق). حيث طرحت صيغة العموم على المادّة و أثّرت عدة تساؤلات تخصّ الجهات الّتي يرسل إليها الدّفع. إذ إن القاضي الّذي يثار أمامه الدّفع يرسله إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة، و هل يرسله كذلك إلى المجلس الدّستوري؟ لأن المادّة 20 من القانون العضوي رقم 16-18 تنصّ على أنّ يحال الدّفع بعد الدّستورية تلقائياً إلى المجلس الدّستوري، بمعنى أنّ القاضي يجب عليه أن يتأكد

من استيفاء الدفع للشروط المنصوص عنها في المادة 6 و 8 من نفس القانون العضوي حتى و إن كان مصطلح الإحالة له دلالاته في موضوع الدفع الذي ينحصر في جهات الإحالة و هي المحكمة العليا و مجلس الدولة ومنه القاضي المثار أمامه الدفع لأول مرة. ولهذا ذكرت المادة 21 من القانون العضوي رقم 22-19 على سبيل الحصر الجهات التي يرسل إليها الدفع حيث جاءت على النحو الآتي: " يتم إرسال الدفع بعد الدستورية، إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة، حسب الحالة إذا تم استيفاء الشروط التالية:...." (المادة 21 من القانون العضوي رقم 22-19، مرجع سابق).

2- الأحكام التنظيمية إلى جانب الأحكام التشريعية:

ورد اختلاف في الشروط الموضوعية الواردة بنص المادة 21 من القانون العضوي رقم 22-19 بإضافة أحكام أخرى. كان الدفع سابقا و في ظل القانون العضوي رقم 18-16 ينحصر ضد الحكم التشريعي فقط، ثم أضيف إليه الحكم التنظيمي، حيث سبق و أن طرحنا هذا الإشكال كما يلي: " كُنّا نحبذ لو لم يقيد الدفع بالحكم التشريعي العادي و يمتد إلى القوانين الأخرى مثل المعاهدات و الأوامر الرئاسية و التنظيمات.... لأن أشد القوانين خطورة على تقيد الحقوق و الحريات هي قوانين الضبط الإداري، فكيف لا تخضع لدفع الأفراد المعنيين مباشرة ؟" (د.قماش دليلة، آثار الدفع بعدم الدستورية على مجال اختصاص المجلس الدستوري، ص69 مرجع سابق) حيث تنص المادة 21 على: "يتم إرسال الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة، حسب الحالة، إذا تم استيفاء الشروط التالية: - أن يتوقف على الحكم التشريعي أو التنظيمي (فاتح بوطيبيق، نائب برلماني، عن جبهة المستقبل، 2022، صفحة 26) المعارض عليه مآل النزاع أو أن يشكل أساس المتابعة، - ألا يكون الحكم التشريعي أو التنظيمي المعارض عليه قد سبق التصريح بمطابقته للدستور من طرف المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية، باستثناء حال تغير الظروف، - أن يتسم الوجه المثار بالجدية" (المادة 21 من القانون العضوي رقم 22-19، مرجع سابق).

تعتبر هذه الإضافة مكسب حقيقي لحماية الحقوق و الحريات، إذ أنه أخطر ما يمس تلك الحقوق و الحريات هي القرارات الإدارية بكل أنواعها سواء كانت مراسيم تنفيذية أو رئاسية أو لوائح تنظيمية خاصة و أنها لم تخضع لرقابة قبلية لإصدارها و لم تكن محل رقابة مطابقة للقانون في شكله الضيق و لا للدستور. و لهذا يعتبر الدفع ثورة حقيقية ضد كل القوانين التي تنتهك الحقوق و الحريات إذ أنه يسمح بتطهير المنظومة القانونية من كل النصوص القانونية التي تخالف قاعدة تدرج القاعدة القانونية. و بالرجوع إلى قرارات المحكمة الدستورية منذ نشأتها بموجب دستور 2020 بناء على نص المادة 185 منه إلى يومنا هذا، فصلت إلا في الدفوع المتعلقة بالأحكام التشريعية

التي بلغت سنة 2021 ثلاث قرارات و في سنة 2022 بلغت 31 قرار (قرارات المحكمة الدستورية، 2021 و 2022).

على العموم، إن الشروط الواردة في المادة 21 يعتبر مضمونها نفسه في الشروط التي تضمنتها المادة 8 من القانون العضوي رقم 16-18. إلا أنه من خلال مناقشة مشروع القانون العضوي المحدد لإجراءات و كفاءات الإخطار و الإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية أثار ملاحظات بعض النواب.

فيما يخص الشرط الثاني المتعلق بالألا يكون الحكم التشريعي أو التنظيمي المعترض عليه قد سبق التصريح بمطابقته للدستور من طرف المجلس الدستوري، لأن هذا الأخير سبق و أن فصل في الدفوع التي أحيلت عليه قبل ان يستبدل بالمحكمة الدستورية. و بالتالي فإن قرار الدفع الذي فصل في حكم تشريعي سواء بدستوريته أو عدم دستوريته لا تفصل فيه المحكمة الدستورية من جديد. أما بالنسبة الاستثناء الوارد بخصوص تغير الظروف، فإن بعض نواب المجلس الشعبي الوطني أبدوا رأيهم حول هذه المسألة. إذ يرى أحد النواب بالنسبة إلى المادة عشرين (20) قد سبق وأن تكلم عنها الزميل، «باستثناء حال تغير الظروف» من المفروض في الدستور لا يوجد ما يسمى «تغير الظروف» نتكلم أمام محكمة قانون أو مطابقة القوانين وبالتالي تكون على سبيل الحصر والوضوح (فاتح بوطييق نائب برلماني عن جبهة المستقبل، 2022، صفحة 26).

كذلك الأمر بالنسبة ل**شرط الجدية** الذي لم يتمكن المشرع الجزائري من وضع ضوابط لهذا الشرط رغم أنه يعتبر مرتبط الفرس في الموضوع. حيث انتقد نواب البرلمان كذلك هذا الإبهام و عدم وضوح المعايير التي يستند إليها القاضي من أجل التمييز بين الدفوع الجادة و الكيدية، إذ عبر النائب أحمد ربحي عن رأيه قائلا "بأن إثارة الجدية في حد ذاته كأنها تعطي توجيه للقاضي على مستوى درجة التقاضي مآل لما سيكون عليه حكم المحكمة الدستورية" (أحمد ربحي نائب برلماني عن حزب جبهة التحرير الوطني، 2022، صفحة 10). و أضاف في نفس الموضوع النائب أحمد لخضر جوادة بأنه " يسجل اللبس و الغموض و عدم التدقيق و الضبط في مصطلح الجدية الوارد في الفقرة الرابعة من المادة 20 التي جاءت صياغتها دون تحديد من أين تبدأ هذه الجدية و إلى أين تنتهي و ما هو حدها الأدنى. إن الشرط من شأنه أن يعطي الجهة المثار أمامها دفع المجال الواسع للتضييق على الحق (النائب البرلماني أحمد لخضر جوادة عن حركة مجتمع السلم، 2022، الصفحات 21-22). و لهذا يحتاج شرط الجدية إلى تحديد معايير موحدة يستند إليها القضاة دون أن تكون سلطتهم التقديرية في تكييف و تقدير الدفوع الجدية من عدمها. فالمشرع الجزائري لم يجتهد في ضبط شرط الجدية رغم أنه في المناقشات السابقة لمشروع القانون العضوي السابق أثّرت عدة ملاحظات بشأنه و

كان عليه الاستئناس بها من أجل عدم الوقوع في اللبس للمرة الثانية. حيث خاطب أحد أعضاء البرلمان وزير العدل السابق طيب لوح منوهاً:

" تفضّلتم في الصباح بشرح كلمة " الجديّة " لكنّني لم أقتنع للأسف " (النائب البرلماني الشيخ منور، 2018، صفحة 34). و أضاف آخر بأنّه كان يجب على المشرّع العضوي تحديد عناصر الجديّة حتى يميّز القاضي بين الدّفع الجديّ و آخر غير جديّ. و يقترح بوضع معايير عامة تحدّد طابع الجديّة حتّى يفصل القضاة بأريحيّة. و في غياب تعريف واضح لمفهوم الجديّة، الدّفع نفسه قد تكون مقبولة من قبل المحاكم و قد تكون غير مقبولة في محاكم أخرى (اسماعيل ميمون نائب برلماني، 2018، صفحة 28).

المحور الثالث: مقارنة بين القانون العضوي رقم 18-16 و القانون العضوي 22-19 فيما يخص شروط الدفع بعدم الدستورية

أصدر المشرع الجزائري القانونان العضويان بناء على ما نص عليه دستور سنة 2016 و دستور سنة 2022 (أولاً). ثم تطرق كل قانون عضوي على حدة إلى شروط الدفع بعدم الدستورية (ثانياً).

أولاً: مقارنة تضمين شروط الدفع في دستور سنة 2016 و 2020

بالرجوع إلى المادة 188 من دستور سنة 2016 و في فقرتها الأخيرة تنص على: "تحدد شروط و كيفيات تطبيق هذه الفقرة بموجب قانون عضوي". في حين أن المادة 195 من دستور سنة 2020 لم يرد في صلبها أن قانونا عضويا يصدر لتحديد الشروط و الكيفيات، وإنما انفردت المادة 196 من دستور سنة 2020 بالتنصيص على أن قانونا عضويا سيحدد إجراءات و كيفيات الإخطار و الإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية. و على هذا الأساس نقول أن الشروط المتعلقة بالدفع في ظل دستور سنة 2016 كانت ذو قيمة معيارية دستورية حيث شملها المشرع الدستوري بقانون عضوي وردت في صياغته صراحة.

أما في دستور سنة 2020، فلم تذكر تلك الشروط في صياغة نص المادة 196 أي كعنوان للقانون العضوي، بل اكتفى المؤسس الدستوري بأن يحدد فقط إجراءات و كيفيات الإخطار و الإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية. فهل المشرع الدستوري لسنة 2016 كان مدركاً لأهمية تلك الشروط في إثارة الدفع و مدى أهميتها خاصة و أن الجزائر استحدثت هذه الآلية تعزيزاً لحماية الحقوق و الحريات و الرقابة الدستورية على القوانين و كذا تطهير المنظومة القانونية من النصوص المعيبة دستورياً؟ ضف إلى ذلك اعتبار تلك الشروط أساس وجود الدفع إلى جانب انتهاك الحقوق و الحريات الواردة في نص المادة 188 من دستور سنة 2016 و لهذا أدرجها في صياغة عنوان

القانون العضوي رقم 16-18 خاصة و أن غياب تلك الشروط المنصوص عنها في المادة 6 منه تضع الدفع بعدم الدستورية تحت طائلة عدم القبول و تحت طائلة الرفض إذا كانت الشروط الموضوعية غير مستوفاة في إرسال الدفع و إحالته (المادتان 8 و 13/ 2 من القانون العضوي رقم 16-18، مرجع سابق). إن المشرع الدستوري خص الدفع بعدم الدستورية بقانون عضوي خاص به فقط دون الإجراءات الأخرى المتعلقة بالإخطار الكلاسيكي المعروف و لهذا ذكر أهم تفاصيله في صلب القانون العضوي رقم 16-18.

أما بالنسبة للمؤسس الدستوري لسنة 2020 فهل اعتبر أن القيمة القانونية لشروط الدفع لا تستدعي ذكرها في صياغة نص المادة 196 صراحة و أن مسألة الإجراءات و الإخطار و الإحالة أكثر أهمية؟ فلا يمكن أن يكون الدفع بدون استيفاء و توفر الشروط الخاصة به، فهي سابقة عن الإجراءات و الإرسال و الإحالة. و لكن لما كان القانون العضوي رقم 19-22 تضمن كل ما يتعلق بالمحكمة الدستورية و علاقاتها مع جهات الإخطار المنصوص عنها في المادة 193 من دستور سنة 2020 وكذا بمواضيع الإخطار التي نصت عليها المواد 190 و 191 و 192 من نفس الدستور (انظر محتوى هذه المواد في المرسوم الرئاسي رقم 20-422، يتضمن التعديل الدستوري مرجع سابق). بالإضافة إلى مسألة الدفع، أدرج هذا الأخير ضمن أحكامه كغيره من المواضيع. و أساس هذا التغيير يعود إلى نشأة المحكمة الدستورية عوض المجلس الدستوري، و بالتالي إعادة النظر في كل القوانين التي تحدد العلاقات الوظيفية بين المحكمة الدستورية و السلطات العامة في الدولة، و وضع قانون يضم كل ما هو من اختصاص المحكمة الدستورية بما فيه الدفع بعدم الدستورية.

ثانياً: مقارنة مضمون الشروط في القانونين العضويين

جاءت شروط الدفع بعدم الدستورية إلى جانب كفاءات تطبيقه كعنوان للقانون العضوي رقم 16-18. حيث وضح بموجب الفصل الثاني منه شروط و كفاءات الدفع بعدم الدستورية بموجب المادة 6 التي تتضمن الشروط الشكلية الثلاثة للدفع وهي مذكرة مكتوبة و منفصلة و مسببة. و المادة 8 التي نصت على الشروط الموضوعية كما سبق التفصيل فيها أعلاه.

أما القانون العضوي رقم 19-22، الذي اشتمل على موضوع الإخطار و الإحالة أمام المحكمة الدستورية، حيث اعتبر الدفع بعدم الدستورية مثله مثل باقي الإجراءات التي تخص علاقاتها مع السلطات الأخرى في الدولة. تموضعت شروط و كفاءات الدفع بعدم الدستورية في الفصل الثاني من خلال المادة 19 التي تضمنت ثلاث شروط شكلية و المادة 21 التي نصت على الشروط الموضوعية الثلاثة كذلك مع إضافة الأحكام التنظيمية إلى جانب الأحكام التشريعية كما سبق الإشارة إليه.

خاتمة

تعتبر الشروط الشكلية و الموضوعية التي تضمنها القانون العضوي رقم 22-19 شروطا واجبة لقبول الدفع. و لقد اتفقت معظم التشريعات مع هذه الشروط على غرار المشرع الفرنسي الذي نص في المادة 23 من القانون العضوي رقم 2009-1523 السالف الذكر على نفس الشروط التي نص عليها المشرع الجزائري. تعتبر تلك الشروط واضحة نسبيا، الغرض منها توضيح محل الدفع من الدفوع الأخرى المنصوص عنها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المتمثلة في الدفوع الشكلية و الموضوعية (المادة 48 و 49 من قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429، الموافق 25 فيفري سنة 2008) و الدفع بعدم القبول (المادة 67 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق). بالنسبة للشروط الشكلية جاءت واضحة و متميزة نظرا لخصوصية الدفع و اعتبارها مسألة أولية يجب الفصل فيها منفصلة عن الدعوى الأصلية نظرا لما تحمله من أسباب دستورية تطعن في نصوص قانونية تشريعية أو تنظيمية يحتمل عدم دستوريتها و بالتالي الغرض منها سحبها من المنظومة القانونية لأنها غير مطابقة للدستور من جهة، و تنتهك الحقوق و الحريات من جهة أخرى (قرار رقم 01/ق.م.د.د.ع.د/20، مؤرخ في 13 رمضان عام 1441، الموافق 6 ماي سنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 34 مؤرخة في 7 ماي سنة 2020).

أما فيما يخص الشروط الموضوعية، و كما سبق أن تكلمنا عنها سابقا، تبقى تلك الشروط بحاجة ماسة إلى الضبط و التدقيق خاصة شرط الجدية الذي يبقى متروكا لعدة تأويلات. تعتبر السلطة التقديرية لقاضي الموضوع الذي يثار أمامه الدفع لأول مرة هي المفصل الأساسي لقبول الدفع من عدمه. فيمكنه أن يرى أن الدفع جدي و لا يراه كذلك قضاة المحكمة العليا أو مجلس الدولة. فلا بد من تحديد معايير الجدية لأن التركيز على حسن نية المتقاضي من سوئها أمر صعب تثبيته من جهة. كما أن الجدية تخص الجانب المخالف للدستور من النص التشريعي أو التنظيمي من جهة أخرى. إن القاضي الذي أسندت إليه مهمة تحديد جدية الدفع، من المفروض أن يخضع قراره إلى طعن، لأن القاضي يمكن أن يخطئ في تقديره (عبد الرحمان خلفي، 2017، صفحة 71) و بالتالي يعتبر تعسف في حق المتقاضين. و لهذا يجب على المشرع الجزائري إعادة النظر في هذا الشرط خاصة لصعوبة تحديده و عدم تحديد معاييرها. كما يستوجب عليه كذلك الأخذ بعين الاعتبار الملاحظات التي أبدتها النواب البرلمانين لأن مناقشة أي مشروع قانون يثرى و يعدل من خلال الملاحظات التي تبدى أثناء الجلسات. و لهذا كان لزاما عليه عدم نقل مضمون تلك المواد كما كانت في القانون العضوي رقم 18-16 الملغى.

الهوامش و المراجع:

1. - قرار رقم 01/ق.م.د.د.ع.د/19 المؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1441 الموافق 20 نوفمبر سنة 2019، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 77 مؤرخة في 15 ديسمبر سنة 2019.. (,). قرار المجلس الدستوري . الجزائر.
2. معجم اللغة العربية المعاصرة. (بلا تاريخ). تاريخ الاسترداد 03 14, 2023, من عرب ديكت: <https://www.arabdict.com/ar/%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D9%8A-%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D9%8A/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D9%84%D9%8A%D9%84#:~:text=%D9%85%D8%B9%D8%AC%D9%85%20%D8%A7%D9%84%D8%BA%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D9%8A%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8>
3. Bonnet, j., & Gahdoun, P.-Y. (2017). *La Question Prioritaire de Constitutionnalité*. paris, france: L'étrier, ITCIS.
4. Carcassonne, G., & Duhamel, O. (2011). *QPC, Question Prioritaire de Constitutionnalité*. Paris, france: Dalloz.
5. LOI organique n° 2009-1523 du 10 décembre 2009 relative à l'application de l'article 61-1 de la Constitution (1), JORF n° 0287 du 11 décembre 2009 . (2009, 12 10). france.
6. Reverso. (s.d.). Consulté le 03 14, 2023, sur traduire du texte: <https://www.reverso.net/traduction-texte>
7. أحمد ربحي نائب برلماني عن حزب جبهة التحرير الوطني. (17 05, 2022). الجريدة الرسمية للمناقشات. الجلسة العلنية لمناقشة مشروع القانون العضوي المحدد لإجراءات و كفاءات الإخطار و الإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية السنة الأولى رقم 68 الفترة التشريعية التاسعة دورة البرلمان العادية 2021-2022, . الجزائر.

8. اسماعيل ميمون نائب برلماني. (18, 06, 2018). الجريدة الرسمية للمناقشات الدورة العادية 2017-2018. الجلسة العلنية لمناقشة مشروع القانون العضوي المحدد لشروط و كفاءات الدفع بعدم الدستورية . الجزائر.
9. المادة 21 من القانون العضوي رقم 19-22، مرجع سابق. (بلا تاريخ).
10. المادة 21 من القانون العضوي رقم 19-22، مرجع سابق. (بلا تاريخ).
11. المادة 48 و 49 من قانون رقم 09-08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429، الموافق 25 فيفري سنة 2008 . (بلا تاريخ). يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 21 مؤرخة في 23 أبريل سنة 2008 .
12. المادة 67 من القانون رقم 09-08، مرجع سابق. (بلا تاريخ). يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 21 مؤرخة في 23 أبريل سنة .
13. المادة 8 من القانون العضوي رقم 16-18، مرجع سابق. (بلا تاريخ).
14. المادتان 8 و 13 / 2 من القانون العضوي رقم 16-18، مرجع سابق. (بلا تاريخ).
15. النائب البرلماني أحمد لخضر جوادة عن حركة مجتمع السلم. (17, 05, 2022). الجريدة الرسمية للمناقشات السنة الأولى رقم 68 الفترة التشريعية التاسعة دورة البرلمان العادية 2021-2022. الجلسة العلنية لتقديم المناقشة مشروع قانون عضوي يحدد إجراءات و كفاءات الإخطار و الإحالة أمام المحكمة الدستورية .
16. النائب البرلماني الشيخ منور. (18, 06, 2018). الجريدة الرسمية للمناقشات الفترة التشريعية الثامنة، دورة البرلمان العادية(2017-2018)،. الجلسة العلنية لمناقشة مشروع قانون عضوي يحدد شروط و كفاءات تطبيق الدفع بعدم الدستورية .
17. انظر محتوى هذه المواد في المرسوم الرئاسي رقم 20-422، يتضمن التعديل الدستوري مرجع سابق. (بلا تاريخ).
18. أوعيل، الهادي. (30, 09, 2019). كفاءات تطبيق آلية الدفع بعدم الدستورية. أعمال الندوة الدولية المنعقدة . الجزائر، إصدارات المجلس الدستوري، الجزائر.

19. تعريف و معنى التعليل في قاموس الكل. قاموس عربي عربي. (بلا تاريخ). تاريخ الاسترداد 14 03, 2023، من المعاني:
<https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D9%84%D9%8A%D9%84>
20. تعريف و معنى تسبيب في معجم المعاني الجامع - معجم عربي عربي. (بلا تاريخ). تاريخ الاسترداد 14 03, 2023، من معاني:
<https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%AA%D8%B3%D8%A8%D9%8A%D8%A8>
21. تعريف و معنى تسبيب في معجم المعاني الجامع - معجم عربي عربي. (بلا تاريخ). تاريخ الاسترداد 14 03, 2023، من المعاني:
<https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%AA%D8%B3%D8%A8%D9%8A%D8%A8/?c=%D9%85%D8%A7%D9%84%D9%8A%D8%A9>
22. جمال بن سالم. (01 01, 2016). حق المواطن في إخطار المجلس الدستوري(النموذج الفرنسي). مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية ، الصفحات 196-218.
23. خاطر, شريف يوسف. (2015). المسألة الدستورية الأولية- دراسة مقارنة-. مصر، كلية الحقوق، جامعة المنصورة.
24. د.قماش دليلية، آثار الدفع بعدم الدستورية على مجال اختصاص المجلس الدستوري، ص69 مرجع سابق. (بلا تاريخ).
25. عباس, أحمد خيضر. (1999). أسلوب التعليل في اللغة العربية(رسالة ماجستير). تاريخ الاسترداد 14 مارس, 2023، من جامعة الكتب الإسلامية:
<https://ketabonline.com/ar/books/13640/read?part=1&index=58299&page=2>
26. عبد الرحمان خلفي. (2017). أي دور لمحكمة الجنايات الاستئنافية في ظل القانون 07-17 . مجلة المحامي الصادرة عن منظمة المحامين لناحية (29).
27. عمراوي, ماريا. (17 5, 2022). مناقشة القانون العضوي المحدد لإجراءات و كيفيات الإخطار و الإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية. الجريدة الرسمية للمناقشات السنة الأولى رقم 61 الفترة التشريعية التاسعة دورة البرلمان العادية . الجزائر، المجلس الشعبي الوطني، الجزائر.

28. غانم، مدحت أحمد محمد يوسف. (2014). الاتجاهات الحديثة في رقابة دستورية القوانين في الأنظمة اللاتينية (مصر و فرنسا) (الإصدار 1). مصر: المركز القومي للإصدارات القانونية.
29. فاتح بوطيبيق نائب برلماني عن جبهة المستقبل. (17 05, 2022). الجريدة الرسمية للمناقشات. الجلسة العلنية لمناقشة مشروع القانون العضوي المحدد لإجراءات و كفاءات الإخطار و الإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية. الجزائر.
30. فاتح بوطيبيق، نائب برلماني ، عن جبهة المستقبل. (17 05, 2022). الجلسة العلنية لمناقشة مشروع القانون العضوي المحدد لإجراءات و كفاءات الإخطار و الإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية. الجريدة الرسمية للمناقشات السنة الأولى رقم 68 الفترة التشريعية التاسعة دورة البرلمان العادية 2021-2022. الجزائر.
- قانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 يتضمن تعديل الدستور . (06 03, 2016). قانون رقم 16 - 01 ، مؤرخة في. يتضمن التعديل الدستوري. (14) . الجزائر، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
31. قرار رقم 01/ق.م.د.د.ع.د.20، مؤرخ في 13 رمضان عام 1441، الموافق 6 ماي سنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 34 مؤرخة في 7 ماي سنة 2020.. (بلا تاريخ).
32. قرارات المحكمة الدستورية. (2021 و 2022). تاريخ الاسترداد 20 03, 2023، من الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية: [www. Cour constitutionnelle.dz](http://www.Courconstitutionnelle.dz)
33. قماش دليلة. (2022). آثار الدفع بعدم الدستورية على مجال اختصاص المجلس الدستوري (أطروحة دكتوراه). الجزائر، كلية الحقوق، الجزائر: جامعة الجزائر 1.
34. قماش، دليلة. (2023).
35. قماش، دليلة. (2022). آثار الدفع بعدم الدستورية على مجال اختصاص المجلس الدستوري (أطروحة دكتوراه). 91. الجزائر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1.
36. محمد، رحموني؛ رحلي، سعاد. (جانفي، 2019). حق الأفراد في الدفع بعدم الدستورية في ظل القانون العضوي المحدد لكفاءات تطبيق الدفع بعدم الدستورية. دفاتر السياسة و القانون ، 11 (1)، الصفحات 73-82.

نويري, عبد العزيز. (2019). إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام جهات القضاء الإداري الجزائري و تطبيقاتها العملية في القضاء المقارن. الجزائر.